التنزيه قريب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه
انه قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة
الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان
فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة
لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط
والاول اولى لما روى عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا
اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد
الفرض الى اخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل تكون
سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام
اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع
في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا
في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما
او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة
كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض

فصل

فصل في بيان ما اي الشي الذي يكره فعله في الصلوة
وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي
فاه او انفه ذكر قاضي خان الا عند التثاوب فانه
لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند
التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح
ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل في فمه وان لم يقدر فلا باس ان
يضع يده او كمه على فمه كذا روى عنه عليه السلام
وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل
طرفا منه اي من الثوب الذي بعض عمامة اي يترك
بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنسا يلف حول
وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلف المراة على راسها
وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اي دائر
راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي على راسه وهذا
هو المذكور في فتاوي قاضي خان وغيرها وهو الموافق

Copyright © King Saud University